لابد خلا في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى
الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض عما اذا اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا
يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية
بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ
ره على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها الاصول
والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر
على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان
المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعى الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من
عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين
لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح بيع
قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه
يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا
على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو
منه كغيره من الحيوان الا ما استثني والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما
في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير
ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض با
لسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه
كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم
قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهو مشترك بينهما وان قلنا
بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون
كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان
المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده
مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا
وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا

كليا

كليا وكان كل من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر
له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي
عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل
الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري
فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع و
يرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد
الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني
على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما
كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض
بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او
غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته
ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد
وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم
الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر
الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر
هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه احكام المخالفة للاصول وفي انسحاب الحكم في
الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زايد عن الحق والخروج
عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث
المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات
شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق وكذا لو كان
المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا بل في
انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه اثنين او اكثر التردد
من المشاركة في ما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا

Copyright © King Saud University